

٣- وتحيط علما مع الموافقة ببرامج مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، التي تشمل الان تقديم المساعدة الى الحكومات في ميادين الرعاية الصحية للامهات والاطفال ، ومكافحة الامراض ، والتغذية ، والرعاية الاجتماعية ، والتعليم والتدريب المهني ، والتي يجرى تنفيذها بالتعاون الوثيق مع الوكالات التقنية المختصة في اسرة مؤسسات الامم المتحدة ؛

٤- وترحب بالاهتمام الذي توجهه مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة الى مساعدة صغار الاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الدراسة ، والى تحسين التعليم الاولي وتوسيعه ؛

٥- وتحيط علما مع الارتياح بقرار المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة بان يراعى ، في التماس انجع الطرق للانتفاع بمعونة المؤسسة ، مواصلة التشديد على انماء الخدمات والمرافق الاساسية التي يفيد منها الاطفال ، وعلى البرامج ذات الاولوية والموجهة الى معالجة مشاكلهم الرئيسية ، وعلى اعداد الملاكات القومية باعتبارها عنصرا رئيسيا في البرامج ؛ وبالقرار القاضي بالانتفاع التام من تجربة جميع البلدان في هذا الميدان عند البحث عن الطرق الكفيلة بحل مشاكل الاطفال والاحداث (١) ؛

٦- وترحب بقرار مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة القاضي بعقد الدورة العادية التالية لمجلسها التنفيذي في افريقيا في ايار (مايو) ١٩٦٦ (٢) ؛

٧- وتحث الحكومات والجماعات الخاصة على مضاعفة جهودها بغية زيادة موارد مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة زيادة ملموسة .

الجلسة العامة ١٣٩٧

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٥٨ (الدورة ٢٠)

توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٢٨ (الدورة ٣٧) المتخذ في
١٣ آب (اغسطس) ١٩٦٤ ،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ١٥ (E/4083/Rev.1) ، النبذة ٧٤ .

(٢) المرجع الاخير ، النبذة ٢٣٧ .

وان ترى ان التجربة المكتسبة في السنوات الاغيرة قد اظهرت ما لتوأمة المدن من قيمة كبيرة اذا اجرت دون اى تمييز ،

وان ترى ان توأمة المدن تشجع تحقيق المثل العليا العظيمة المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ودستور منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان المؤتمر الافريقي الاول للتعاون العالمي بين المجتمعات، المصنوع في داكار من ١ الى ٣ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، قد شدد بصفة خاصة على التوأمة بوصفها احدى وسائل التعاون ،

١- ترى ان توأمة المدن هي احدى وسائل التعاون التي ينبغي للامم المتحدة ان تشجعها بمناسبة سنة التعاون الدولي، وكذلك على اساس دائم ؛

٢- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة ذات المراكز الاستشاري ومع مراعاة قرارات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن توأمة المدن ، باعداد برنامج للتدابير التي يمكن بها للامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اتخاذ الخطوات الملموسة اللازمة لزيادة تشجيع توأمة اكبر عدد ممكن من المدن ؛

٣- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخشرين تقريراً عن برامج الاعمال التي اضطلع بها تنفيذاً لهذا القرار ؛

٤- وتطلب الى الامين العام ان يتخذ ، عن طريق الادارات والمكاتب التابعة له ، جميع التدابير المناسبة لتشجيع هذا النوع من التعاون .

الجلسة العامة ١٣٩٧

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٥٩ (الدورة ٢٠)

المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧١ حاء (الدورة ٣٠) المتخذ في

٢٥ تموز (يولييه) ١٩٦٠ ، وقرار الجمعية العامة ١٥٠٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بشأن المساعدة الخاصة المقدمة من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في سبيل تقدم المرأة في البلدان المتنامية ،